كتاب الرضاع

(٣٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «**لا تَحِلُّ لي، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ**»[1]

---

* **قوله: كتاب الرضاع:** يعني الأحكام المترتبة على رضاع المرء من امرأة غير أمه، ويترتب على الرضاع أحكام عديدة من المحرمية، ومن جواز النظر، ومن تحريم النكاح إلى غير ذلك من الأحكام.

* **قوله في الحديث: لا تَحِلُّ لي:** أي لا يجوز لي أن أتزوجها؛ وذلك لأن أحد أزواج النبي ﷺ عرضت عليه أن يتزوج بإختها، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يجوز لي أن أنكحها» فقالت: إننا نُحدث أنك ستنكح بنت أبي سلمة، فقال: «بنت أم سلمة؟» قالت: نعم. فقال ﷺ: «إنها لا تَحِلُّ لي» وذلك لما سيعلل به بعد قليل فإنه قال: «إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ» فإن النبي ﷺ وأبا سلمة قد ارتضعا من ثويبة مولاة أبي لهب، فهما أخوان من الرضاعة. ثم بين النبي ﷺ قاعدة هذا الباب فقال: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ».

ففي هذا الحديث أن كل امرأة لا يجوز نكاحها من النسب، فكذلك يقابلها كل امرأة كانت قريبة للمرأة من الرضاعة لا يجوز الزواج بها، فيدخل في

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٤٥) ومسلم(١٤٤٧).

ذلك: الأم من الرضاعة، ويدخل في ذلك الأخت من الرضاعة، وقد نُص عليهما في آية النساء، وكذلك يدخل في هذا الحكم الخالات والعمات من الرضاعة، الخالة: هي أخت الأم المرضعة، والعمة: هي أخت زوج الأم المرضعة الذي نتج هذا اللبن عنه، وكذلك يحرم من الرضاعة بنات الأخ، وبنات الأخت من الرضاعة.

* **وقوله: ما يحرم من النسب:** قال طائفة: أنه يُستفاد من هذا اللفظ أن زوجة الابن من الرضاعة لا تدخل في التحريم؛ لأن تحريمها ليس من جهة النسب وإنما من جهة المصاهرة، وهذا رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة، والجمهور على تحريمها، وقالوا: بأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، والقيد إذا خرج مخرج الغالب لم يُعمل به في مفهوم المخالفة.

وحديث الباب من أدلة الجمهور في رد قول الحنفية بمنع الزيادة على ما في الكتاب بواسطة أخبار الآحاد فإن الحنفية قد أخذوا بحديث الباب، مع كونه خبر آحاد، فزادوا على القرآن بخبر الآحاد، ولكن للحنفية أن يجيبوا وأن يقولوا: بأن هذا الخبر قد اشتهر، وقد رُوي من طرق متعددة متكاثرة، وحينئذٍ لا مانع من الزيادة على القرآن به.

* * * * *

(٣٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الوِلادَةِ»[١].

في هذا الحديث من الفوائد إثبات المحرمية بواسطة الرضاعة، وأن ذلك يشمل كل ما كان محرماً بطريق النسب والولادة، وهذا من أدلة الجمهور على محرمية زوجة الابن فإنها محرمة من جهة الولادة فإنه قد ولد زوجها.

إذا تقرر هذا فإن الرضاع يدخل في الأحكام المرتبة عليه: جواز النظر، وجواز الخلوة، وجواز السفر معه، وتحريم النكاح إلى غير ذلك من أحكام النكاح.

* **وقوله: الرضاعة:** مسبوقة بالألف واللام، فقال طائفة: أن هذا دليل على أن المحرم رضاعة خاصة معهودة، وقال آخرون: بل الألف واللام هنا للجنس فأدنى مقدار للرضاعة فإنه يُحرم، ولذلك قال الإمام أحمد والشافعي: لا يُحرِّم إلا خمس رضعات، وقال مالك: تُحرم ثلاث رضعات. وقال أبو حنيفة: تُحرم الرضعة الواحدة؛ لأن هذه النصوص مطلقة، ولا يصح تقيدها بخبر الآحاد.

والأظهر في هذا: القول الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أُنزل عشر رضعات محرمات، فنُسخن بخمس»[٢]. فحينئذٍ نقول: لا تُحرم الرضاعة إلا إذا كانت خمس رضعات، والرَضعة: اسم مرة، لأنها مفتوحة

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٩٩) ومسلم(١٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم(١٤٥٢).

الأول، فحينئذٍ نقول: إن المحرم من الرضعات خمس رضعات، كل رضعة مستقلة عن المرة الأخرى، وهذا الاستقلال قد يكون بواسطة ترك الثدي، أو يكون في يوم آخر، وقد يكون الرضاع المحرم موجوداً في مجلس واحد إذا ترك الصبي الثدي الذي يلقمه بالرضاعة.

* * * * *

(٣٣٩) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: إنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ ـ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِل الحِجَابُ. فَقُلت: وَاللهِ لا آذَنُ لهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَل عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلت: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ الرَّجُل لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. فَقَال: «**ائْذَنِي لهُ، فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك**».

قَال عُرْوَةُ: فَبِذَلكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ[1].

وَفِي لفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلحُ، فَلمْ آذَنْ لهُ. فَقَال: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلت: كَيْفَ ذَلكَ؟ قَال: أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بِلبَنِ أَخِي، قَالتْ: فَسَأَلت رَسُول اللهِ ﷺ فَقَال: «**صَدَقَ أَفْلحُ، ائْذَنِي لهُ**»[2].

هذا الحديث أصل في مسألة رضاع الفحل، والمراد بمسألة رضاع الفحل أن اللبن الذي يخرج من الزوجة هو لبن للزوج الذي ترضع ابنه، فحينئذٍ يكون ذلك الزوج أباً للراضع، ويكون إخوانه أعماماً للراضع، وتكون أخواته عمات للراضع، وقد كان في مسألة رضاع الفحل خلاف في الزمان الأول، ثم بعد ذلك قال الأكثرون بأن رضاع الفحل ثابت، وأن اللبن يُنسب إلى الرجل، وأن التحريم يستمر إلى فروع الرجل وأصوله ويشمل حواشيه الذين في المرتبة الأولى. وهذا القول هو الأظهر؛ لحديث الباب.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٧٩٦) ومسلم(١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري(٢٦٤٤).

* وقولها ﷺ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ: فيه دليل على مشروعية الحجاب، وأنه من الأمور المشروعة التي جاء شرعنا بها، وظاهر قولها: الحجاب، أن هذا الحكم ليس خاصاً بأمهات المؤمنين؛ لأنها قد أطلقت هذا اللفظ، ولم تخصصه بطائفة دون طائفة.

وفي الحديث مشروعية الاستئذان، وأن المرء لا يدخل بيتاً لغيره حتى يستأذن ولو كان قريباً لأهل البيت، ولو كان من محارمهم.

وفيه أن المرء إذا تشكك في شيء من المسائل، ولم يتيقن الحكم فيه، فإن المشروع له أن يسأل عنه، حتى يعرف حكم الله فيه، كما سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ في هذه المسألة.

وفيه أن المستفتي إذا جاء للمفتي وأخبره بالحكم ثم بعد ذلك ناقشه المستفتي حتى تتضح له المسألة ويعرف مأخذها ودليلها، فإنه لا حرج عليه في ذلك، فإن عائشة لما أخبرها النبي ﷺ بأنه هو عمها، قالت: ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس.

وفيه مراجعة المرأة لزوجها واستئذانها له فيمن يدخل عليها.

وفيه أن الرجل يتفقد أهل بيته، ويتفقد من دخل عليهم.

وفيه أن البيت منسوب للزوج، فإذا أذن الزوج لأحد فإنه يدخل فيه ولو لم تأذن الزوجة، ولكن لا يجوز الإذن للدخول على المرأة لمن ليس من محارمها.

وفيه أنه لا يُشرع للمرأة أن تحتجب من أقاربها، فإن النبي ﷺ أنكر على عائشة أن تحتجب منه.

وفي الحديث أيضاً تحريم النكاح بالرضاعة، وإثبات المحرمية بواسطة الرضاعة، وأنه تُلحق الرضاعة بالنسب في ذلك.

* * * * *

(٣٤٠) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالتْ: دَخَل عَليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَال: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلت: أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ. فَقَال: «يَا عَائِشَةُ، أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد تفقد الرجل لأهل بيته، ولمن يدخل عليهن.

وفيه سؤال الزوج لزوجته عن شيء من شؤون المنزل، وعن من تدخله في بيتها.

وفيه أن الأخ من الرضاعة من المحارم يجوز إدخاله في المنزل، ولا يجب الاحتجاب عنه.

وفيه الاحتياط في قضية الرضاعة، فلا تثبت الرضاعة إلا إذا قام دليلها، ولذلك قال: أنظرن من أخوانكن.

وفيه أن الرضاعة المحرمة إنما تكون حال صغر المولود، في الوقت الذي ينتفع الرضيع من الرضاعة فيه، لقوله: (إنما الرضاعة من المجاعة).

وقد قال طائفة: بأن ذلك خاص بالحولين، وما كان من الرضاعة بعد الحولين فإنه حينئذٍ لا يثبت به التحريم، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

وقال طائفة منهم مالك: بأن الوقت القصير لا يؤثر، فلو كان لأيام بعد الحولين، أو لأسابيع قليلة، فإنه حينئذٍ يثبت التحريم بتلك الرضاعة.

وقال آخرون: بأن العبرة بوقت الرضاعة الحقيقية فما دام ذلك الطفل يرتضع فإنه إذا أرتضع من غير أمه، فإن الرضاعة تكون مثبتة للتحريم.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٤٧) ومسلم(١٤٥٥).

والقول الأول أضبط، والعادة من أحكام الشارع أنه يحيل الأحكام على الأوصاف المنضبطة دون الأوصاف غير المنضبطة، ويدل له قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فدل هذا على أن الرضاعة تكمل في مدة الحولين.

وظاهر هذا اللفظ أن الرضاعة لا تُحرِّم للكبير، ولو كنا محتاجين لإدخاله على أهل البيت لقضاء حوائجهم، وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم، وكانت عائشة تفتي بأن الرضاعة تُحرِّم ولو كانت للكبير.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الرضاعة تُحرم للكبير إذا كان الناس محتاجين لدخوله على النساء، ولكن قول الجمهور أظهر، وما ورد من حديث سالم مولى أبي حذيفة، فإنه حديث متعلق بقضية متعلقة بشخص واحد فحينئذٍ نخصص الحكم به، ولا نعممه لغيره حتى يأتينا دليل في التعميم.

* * * * *

(٣٤١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: «**كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**»[1].

هذا الحديث مما أنفرد الإمام البخاري بإخراجه، وليس على شرط المصنف؛ لأنه قد اشترط على نفسه أن لا يذكر إلا الأحاديث التي قد اتفق عليها الشيخان.

وفي الحديث من الفوائد أن الأصل جواز نكاح الأجنبيات، ومجرد الوهم بإثبات الرضاعة لا نلتفت إليه حتى يقوم دليل وشاهد عليه.

وفيه مشروعية إخبار من علم بالرضاعة بها، خصوصاً فيمن أراد أن يتزوج.

وفيه قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة وإثبات المحرمية بناء على تلك الشهادة، وهذا هو قول الإمام أحمد، واستدل على قوله بحديث الباب، قال: فإن النبي ﷺ قد أنكر عليه البقاء في الزوجية، فقال: (كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا) مما يدل على قبول شهادتها.

وذهب الجمهور إلى أنه لا تكفي شهادة المرأة الواحدة واشترطوا أن تكون من رواية الجمع، ولهم تفصيلات في المشترط في ذلك، وحديث الباب ظاهر في الدلالة على مذهب أحمد في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٥٩).

وفي الحديث مراجعة النبي ﷺ وقت حياته، ومراجعة سنته فيما يطرأ على الناس من الأحكام.

وفيه أن من كان مقْدِماً أو من كان راغباً في عمل محرم فإنه حينئذٍ يُعرض عنه فإن ذلك الرجل كان يرغب الاستمرار مع زوجته، يظن إباحتها، فأعرض عنه النبي ﷺ.

وفيه تكرار المراجعة، وتكرار السؤال على المفتي.

وفيه أن المرأة إذا ثبت أنها قريبة لزوجها من الرضاعة قرابة تحرم فإن النكاح يُفسخ ولا يجوز الاستمرار في ذلك النكاح، ولو كانت المرأة قد أتت بأولاد، ولو كان الزوج قد دفع لها مهراً، ولو كانت المرأة ترغب في الرجل، والرجل يرغب فيها.

وفيه أن بقاء المرأة مع زوجها بعد ثبوت الرضاعة من الأمور المحرمة، ويعتبر وطؤها زنا، ويعتبر أولادهما بعد العلم أولاد زنا لا يرثون من ذلك الزوج، ولا من قرابة ذلك الرجل، ويعتبر كل فعل فعله معها مما يختص بفعل الرجل مع امرأته من المحرمات، فالقبلة حرام، واللمسة حرام، ونحو ذلك من الأفعال كلها محرمة ويستحق بها الإثم.

* * * * *

(٣٤٢) عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَال لفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك، فَاحْتَمَلَهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ. فَقَال عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَال جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَال زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَال: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**» وَقَال لعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْك**». وَقَال لِجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**». وَقَال لزَيْدٍ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا**»[1].

---

* **قوله: خرج رسول الله ﷺ من مكة:** اختلف أهل العلم في وقت هذا الخروج، فقال بعضهم: هذا الخروج بعد عمرة القضية.

وقال آخرون: بعد الفتح. وقال آخرون: بعد حجة الوداع.

والقول الأول أظهر؛ لأنه هو الذي تعلق به خروجه من ذلك البلد، ولأنه أول وقت دخول النبي ﷺ على مكة.

* **وقوله: فتبعتنا ابنة حمزة:** حمزة ﷺ قد استشهد في غزوة أحد، وكانت زوجته وابنته في مكة، فجاءت ابنة حمزة تنادي النبي ﷺ: يا عمي، وذلك لأنه عمها من الرضاعة، ففيه إثبات اسم العم للعم من الرضاعة.

ثم بعد ذلك ذكر الراوي في الحديث من هو الأولى بحضانتها ورعايتها، ولهذا اختصم فيها علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وجعفر بن أبي طالب، فقال علي: أنا أحق بها.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٩٩) بعد ذكر قصة عمرة القضية. وأخرج مسلم ٩٢-(١٧٨٣) قصة عمرة القضية، وليس عنده قصة بنت حمزة ﷺ.

وفي الحديث الخصومة في الحضانة وأنها لا تنقص من منزلة المرء.

وفيه استحباب حرص الإنسان على القيام بواجب الحضانة ؛ لأنه من الواجبات الشرعية التي يتقرب بها العباد إلى ربهم.

وفي الحديث أن الخالة تُقدم في الحضانة على غيرها ، وإنه إن لم تكن أم فإن قريبات الأم من النساء أحق بحضانة المرأة ؛ لأنه قال في الحديث : فقضى بها لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم.

وفيه جواز دخول المرأة في بيت ابن عمها ، وأنه لا حرج عليها في مثل ذلك ، وأن دخولها معه ، وفي حضرته ليس من المحرمات ، كما دخلت ابنة حمزة على بيت جعفر.

وفيه مكانة الخالة وعظم منزلتها ووجوب تقديرها والقيام بحقها.

وفيه فضيلة علي ، وجعفر ، وزيد ﷺ ، وعظم مكانتهم في دين الإسلام ، وثناء النبي ﷺ عليهم.

* **وقوله لعلي : أنت مني وأنا منك :** يعني في الولاية والنصرة.

* **وقوله لجعفر : أشبهت خَلقي وخُلقي :** يعني الصورة الظاهرة التي خُلق الإنسان عليها ، وما جُبل عليه المرء من أخلاق وصفات متعلقة بالأعمال.

* **وقوله لزيد : أنت أخونا ومولانا :** يعني إخونا في الإسلام ، ومولانا لأننا قد منا عليك بالعتق.

وفي الحديث ثناء القاضي على الخصوم من أجل أن تسكن أحوالهم ، ولا يكون ذلك سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى التشاحن بينهم.

* * * * *